لو كان سعى قبل طواف القدوم ولو انه اي السعي فيها اي الاشهر فعليه اعادتها في
الصورتين جميعا واما اذا طاف للقدوم قبلها فليس عليه اعادته فيها كما نص على ذلك
الشيخ رحمة الله في منسكه الكبير حيث قال واما اذا طاف للقدوم قبلها فليس عليه اعادته
فيها لما صرح في الاختيار شرح المختار ولو طاف وسعي للحج لا يجوز عن الفرض بخلاف
طواف القدوم لانه ليس من افعال الحج حتى لا يجب على اهل مكة انتهى ومنها اي
احكام الاشهر اشتراط وقوع الوقوف فيها اي الاشهر فلو اشتبه عليهم يوم عرفة
فوقفوا بها باعتبار ما ظنوه فاذا هو يوم النحر جاز وقوفهم وحجهم ولو ظهر
انه اي يوم وقوفهم كان في يوم الحادي عشر من الشهر لم يجز لوقوعه في غير زمانه
وسياتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى ومنها اشتراط وجود اكثر اشواط طواف العمرة
فيها اي الاشهر لصحة التمتع والقران ومنها لو احرم الشخص يوم النحر بحج وسعى
له فيه بعد تنفله بطواف ثم انه حج بذلك الاحرام السابق من عام قابل يجزيه سعيه
عن سعي الحج لو قوعه في اشهر الحج واما احرامه فقد تقدم انه يجوز تقديمه مطلقا ومنها
انه لو احرم يوم النحر بعمرة واتي بافعالها اي العمرة كالطواف والسعي اي في
يوم النحر وان كانت العمرة مكروهة في ايام النحر ثم بعد اتمها بها قبل التحلل
منها احرم بحج في ذلك اليوم وحج اي بذلك الاحرام من عام قابل يكون متمتعا
عند من لم يشترط كونهما في عام واحد قال شارح اصله وهل يكون مسنونا او غير
مسنون الظاهر الثاني قياسا على تمتع المكي انتهى وقيل لا اي لا يكون متمتعا
اصلا لاشتراط الاكثر ان يكون اداء العمرة واداء الحج في سنة واحدة وهذا القول
هو الظاهر ومنها جواز صوم التمتع والقران اي الثلاثة الايام التي هي بدل
عن الهدي عند العجز عنه فيها اي الاشهر لا قبلها وبعدها ومنها كراهة العمرة
فيها اي الاشهر للمكي اذا حج من عام ذلك لكونه ممنوعا عن التمتع والقران
دون الافاقي وقيل تكره العمرة للمكي مطلقا حج او لم يحج والثاني من المواقيت
المكان وهو يختلف باختلاف الناس وهم في حقه اي الميقات المكاني اصناف ثلثة
الصنف الاول اهل الافاق والصنف الثاني اهل الحل والصنف الثالث اهل الحرم فاهل
الافاق كل من كان منزله خارج المواقيت ومن خرج اليهم من اهل الحل او الحرم
والتحق بهم حكمه حكمهم فميقات اهل المدينة المنورة على الحال بها افضل الصلاة وازكي
التسليم ذو الحليفة بضم الحا المهملة تصغير الحلفا وهي نبت معروف وهو موضع بينه

وبين

وبين المدينة ستة اميال او سبعة وذكر الدمياطي في شرح البخاري انه على اربعة اميال
من المدينة وهو من مكة على ما يتي ميل غير ميلين وهو ابعد المواقيت من مكة والعوام
يقولون له ابار علي رضي الله عنه ويغالون فيذكرون بان عليا رضي الله عنه قاتل الجن في بعض
تلك الابار وهو كذب من قايله كما نقله الحلبي في مناسكه وهو ميقات لاهل المدينة ولمن مر
بها من غير اهلها وميقات اهل مصر والشام والمغرب من جهة طريق تبوك بفتح فضم
غير منصرف وقيل منصرف وهو على ما في القاموس ارض بين الشام والمدينة الجحفة بضم
الجيم وسكون الحا المهملة وبالفا واسمها في الاصل مَهْيَعَة بسكون الها وفتح ما عداها
هكذا ضبطت في رواية ابي ذر وضبطها العلامة العيني في شرح الهداية بكسر الها وسكون
اليا على وزن معيشة وجحفة نزل بها سيل جحف باهلها اي استاصلهم فسميت جحفة
وهي موضع بالقرب من رابغ بالغين المعجمة ويقال له رابق بالقاف ايضا وهو على يسار الذاهب
الي مكة وهو الان رسم خال لا يسكن به وبينها وبين مكة اثنان وثمانون ميلا وكونها
ميقاتا لمن ذكر انما هو فيما اذا مروا بها واما الان فاهل الشام انما ياتون على
طريق المدينة فميقاتهم ذو الحليفة كما نص عليه ابن العنيا في شرح المجمع والاحوط
ان يحرم منها اي رابغ كما يفعله الناس اليوم لعدم التيقن بمكان الجحفة وميقات
اهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة بكسر التا قرن بفتح فسكون وهو جبل مطل
علي عرفة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب ايضا بينه وبين مكة اثنان واربعون
ميلا وقيل خمسون وميقات باقي اهل اليمن يلملم بفتح اليا وقيل الملم بفتح الهمزة موضع
اليا وحكى في القاموس من لغاته يرمرم موضع اللام وهو جبل من جبال تهامة مشهور
في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة ثلاثون ميلا وميقات اهل العراق وهم اهل
البصرة والكوفة ويسمونهم اهل العراقين وساير اهل المشرق ذات عرق بكسر العين
المهملة وسكون الرا وبالقاف وهو الحد بين نجد وتهامة والعرق في الاصل
الارض التي احياها قوم بعد ان كانت داثرة وقيل هي السبخة التي تنبت الطرفا
ونحوها بينه وبين مكة ثلاثة عشر ميلا قيل ان ذات عرق قرية خربت وحول
بناوها الي ما يلي مكة فكان الاحتياط في الاحرام من العقيق كذا حكاه الطرابلسي
ولذا قلت والافضل ان يحرم من العقيق احتياطا وهو قبل ذات عرق بمرحلة او
مرحلتين على خلاف فيه وهل ذات عرق مما ثبت بنص السنة ام بالاجتهاد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)